وفي فقد نعلا وشرط الرد فيهم لم يطل لبثه بالاسلام ان يكون مسلما وان يطول اقامته
ببلد الاسلام وان يفوت وقت ختانه فان فقد شرط من شروط من لم يطل لبثه بالاسلام او
شرط من شروط من لم يطل لبثه لم يرد بوجود عدم ختنه فاذا اسلما ببلد الحرب وكانت اقامتهما
بها ما نعلم الا وان يفي لهما الختان ان وجدهما مختونين عيب ثم شبه في قوله
ورد بعدم مشروط فيه غرض فقوله ص كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة ش يعني ان من اشترى
عبدا على البراءة من العيوب التي لا يعلمها وكانت اقامته عنده بعد ثم ان المشتري
باعه لاخر بيع الاسلام ولم يذكر له المشتري منه انه ابتاعه على البراءة فاذا علم بذلك
المشتري منه فانه له الرد لان كتمه ما ذكر كعيب كتمه لان المشتري منه يقول لو علمت انك
ابتعته بالبراءة لم اشتره اذ لو وجدت به عيبا وتعذر او تكون عديما فلا يكون لي رجوع
على بائعك بسبب ما اشتراه ببراءة ص وبائعه شرط التنفيع او حكما كمن اشترى عبدا
من الميراث ش ابن عبد السلام اشهب من ابتاع عبدا بالبراءة او من الميراث فلا يبيعه بيع الاسلام
وعهدته حتى يبين انه ابتاعه على البراءة واما عكس كلام المؤلف وهو ما
اذا باع بالبراءة ما اشتراه بالعهدة ففيه قولان فقيل للمبتاع ان يرد لانه لما كان
عبدا الى التدليس بالعيوب وقيل بان ذلك اهـ واذا وقع بيعه ولما اراد الكلام على العيوب
الخاصة بالدواب عطفه على ما تقدم فقال التشبيه بقوله ص وكرهص وعثر وحرن وعدم
حمل معتاد ش الرهصة وقيل تصيب باطن الحافر من الحجر والعثر حيث ثبت عند البائع
او قال اهل النظر انه لا يحدث بعد بيعها وكانت بقوائمها او غيرها اثر ذلك
ان امكن حدوثه حلف البائع ما علمه عنده فان نكل حلف المبتاع ورد قال ابن يونس وهذا
والخ اذا كانت دعوى تحقيق واما المشتري الرد بمجرد نكول البائع والحرن ما الذي لا ينقاد
ولا واحد بالكاف ما شابه الثلاثة كالدبر وتقويس الذراعين وقلة الاكل والنفور الكثير
هنير والمراد بالحمل هنا ما يحمل على الدابة لا الولد فاذا وجد الدابة لا تحمل حمل مثلها ومن
عادة مثلها الحمل فانه له ردها ص لا ضبط ش هو وما بعده عطف على عدم من قوله ورد بعدم
مشروط الخ يعني ان وجود الضبط بكلتا يديه ليس بعيب ويقال له ضبط ص
كخليه ش كخليه يتعلق ويسمى اعسر يسر وكان عمر رضي الله عنه كذلك زاد في
الشامل ان لم ينقص قوة اليمنى اهـ اي تنقص عن قوتها المعتادة لعل لو كان العمل بها
وحدها وان ساوت اليسار وهذا يفيد كلام الشارح والمواق ص وثيوبة الا فيمن
لا يفتض مثلها ش اي ولا رد له بالاطلاع على ثيوبتها ولو في رابعة لان الغالب على الامة
فرع لو ثبت انها ان يكون مثلها لا يفتض فهو عيب للاكل في الرابعة فقط لا في الوخش

وهو كسول اذا قامة صح

١٧١

٥٥٩

لما ان يشترط انها عذراء ص وعدم فحش صغر قبل شرائه ش ولا يرد باطلاع
على عدم فحش صغر قبل شرائه بصغر قبل صغرا غير متفاحش فان تفاحش فيصح كا
لتعمه وفي بعض النسخ ضيق ونسخة صغر احسن لان الضيق من الصفات المستحسنة
الا ان يتفاحش وينبغي تقييده بجارية الوطء واما اذا نشأ عنه العيوب وغيرها
فانه ينظر لها النساء كما في قوله كثيب لعيبين وكذا اذا انشأ عنه تفاحش ضيقه و
عدم تفاحشه ص وكونها زلاء ش وعدم فحش كونها زلاء معطوف على ضيق وابن بي الدين لا
قليلة لحم الاليتين وتسمى الرسحاء والرصعاء والمحملين ص وكي لم ينقص شراءه ليعقر
بعيب بشرط ان لا ينقص ثمنا ولا خلقة ولا جمالا فلو انقص شيئا مما كان عيبا وهذا
عام في افراد الحيوان كلها ولا يختص بالانسان ص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت
براءته ش اي ولا رد باطلاعه على تهمة سبقت له عند البائع بسرقة حبس فيها ثم
ظهرت براءته منها بان ثبت ان غيره سرق ذلك الشيء المتهم فيه او يقول وجدت
متاعي عند آخر على وجه السرقة او على غيرها او على غيره ولم يسرق ولا يتهم رب المتاع
في اقراره بذلك واولى ان لم يحبس ثم ظهرت براءته وقوله حبس فيها لا مفهوم
لسببها اما لو حبس لكونه متهما في نفسه او مشهورا بذلك فانه يكون عيبا
يرد به ولا مفهوم لسرقة ص وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز
ومر قثاء ش يعني ان ما لا يطلع على وجوده الا بتغيير ذات المبيع فانه لا
يكون عيبا على المشهور ص ولا قيمة ش للمشتري على البائع في نظير ذلك سواء كان
عيبا او غيره كخضرة بطن الشاة وكسوس الخشب بعد شقه وفساد باطن
الجوز ومر القثاء ونحوه الا ان يشترط الرد به فيعمل بشرطه لانه شرط فيه غرض ومالية
كما تقدم في توضيحه والعادة كالشرط وكان ينبغي ان يقول
بتغيير فيفسر ان المشتري غير المبيع اي جعل فعلا غير ما اطلق التغير الذي
هو وصف المبيع على التغيير الذي هو وصف الفاعل والمراد بما لا يطلع عليه
ما لا يمكن الاطلاع عليه بلا تغيير لو طلب الاطلاع عليه واما ما يمكن الاطلاع عليه
لو طلب قبل التغيير فيشير الى ما يعيبه بقوله ورد البيض ش اي ما يمكن الاطلاع
عليه قبل التغيير فانه يرد لتدليس البائع بان يعلمه ولا يعينه وهذا الا كلام
في ان حكمه حكم المدلس في غيره من الرد وعدمه لا يدلس فيه البائع بان لا يعلمه
بالعيب وفي هذا المشتري التماسك به او الرد الا ان يحصل فيه مفوت عنده فله
قيمة ارش العيب فان لم يحصل عنده مفوت رده وما نقصه وهذا هو المعتمد كما

Copyright © King Saud University